KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA SELANGOR
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY COLLEGE SELANGOR
INSTITUT KAJIAN HADIS & AQIDAH
HADITH & AQIDAH RESEARCH INSTITUTE
HADIS
الحديث
e - ISSN 2550 - 1585
International Refereed Academic Journal in Hadith Studies
Published biannually by :
HADITH AND AQIDAH RESEARCH INSTITUTE (INHAD), Selangor International Islamic University College (KUIS)
Bandar Seri Putra, 43600, Bangi, Selangor (Darul Ehsan) Malaysia, Tel: 03 - 8911 7000 Ext: 6129/6130. Fax: 03 - 8926 6279
Email: jurnalhadis@kuis.edu.my Web: www.journal.kuis.edu.my/hadis/

الاهتمام بالسُّنَن النبوية والحرص على العمل بها بين مُغالاة المتنطِّعين وتَساهُل المضيِّعين

د. جمعة أحمد همّد آدم

الملخّص

إن الاقتداء بالنّبي ﷺ واتباع سننه، واقتفاء أفعاله، وأقواله، وجوباً وندباً، من الأمور التي يجب أن يحرص عليها المسلم في جميع أحواله، لأنّ التمسّك بالسنن النبوية والحرص على العمل بها، هو الدليل الحقيقي على كمال محبة صاحبها عليه الصلاة والسلام، وقد أمرنا الله تعالى أن نتّبع النبي ﷺ ونعظّمه؛ ونوقّره؛ وأن نقتدي بما جاء به من مكارم الأخلاق ومحاسن الخصال؛ لأنّ ذلك هو الطريق الموصل إلى الجنّة؛ أما مخالفة سننه بالغلو ومجاوزة الحدّ المشروع، أو بتركها والتهاون بها إلى درجة التضييع والتفريط، فإنّ ذلك يُعدّ من الأمور المذمومة التي نهى عنها الشرع الحنيف. وقد جاء هذا البحث لبيان أهمية التمسّك بالسنن النبوية، وبيان حقيقة الغلو وخطره على السنن النبوية، بالإضافة إلى التحذير من ترك السنن والتهاون بها، وقد جاء مشتملاً – بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة – على ثلاثة مباحث، الأول: في تعريفات موجزة بمفردات عنوان الموضوع، والثاني: في صور الغلو في التمسّك بالسنن النبوية وأسبابه، والثالث: في أهمية لزوم السنن النبوية وخطورة التساهل في الأخذ بها.[1] وقد توصّل الباحث في نتائج البحث إلى أن الغلو والتنطّع ومجاوزة الحدّ المشروع في التّمسّك بالسنن النبوية، وكذا التساهل في الأخذ بها، كلاهما مذموم، ونتيجتهما الانفلات من الدين.

الكلمات الافتتاحية: السنة. الحرص. المغالات. المتنطعون.

(CONCERN WITH PROPHETIC SUNNAHS AND CARE WITH USING THEM BETWEEN EXTRAVAGANCES OF EXTRAVAGANTS AND OVER LOOKING OF THE LOSER)

Dr. Jumma Ahmad Hammad Adam

Department of Usuluddin, Sultan Sharif Ali Islamic University, email: gumaa55@yahoo.com

Abstract

Indeed to follow the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) and to follow his Sunnahs whether as an obligation or an option is among the matters that is an obligation on Muslim to pay attention to, in all of his circumstances according to his ability, because to stick on these Sunnahs and care with using them is the real evidence on the perfection of the love of their owner (peace and blessings of Allah be upon him) and Allah The Almighty has ordered us to follow the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him), glorify him, respect him and to follow what he brought among the high morals and beauties of qualities; because that is the way that will lead to Paradise, but to be against his Sunnahs by excess and exceeding the legitimate limit in sticking on them, or leaving them or neglecting using them to the extent of losing and negligence, because that is considered among the outrageous affairs which the true Shari'ah forbade. The aim of this research is to explain the importance of sticking on Prophetic Sunnah, and highlighting the reality of excess and its danger on the Prophetic Sunnahs, in additional to the warning of leaving Sunnahs and neglecting them. It consists of three chapters: 1st: Brief definitions of vocabularies related to the topic. 2nd: Types of excess in sticking on Prophetic Sunnahs and their reasons. 3rd: The importance of sticking on Prophetic Sunnahs and the danger of negligence in using them. The researcher has concluded in his results that excess, composing and exceeding the legitimate limit in sticking on Prophetic Sunnahs and neglecting using them are both outrageous, and their result is to get off the Religion.

Keywords: *Concern, Sunnahs, Excess, Composing*

Received: July 20, 2016 Accepted: Nov 8, 2016 Online Published: Dec 20, 2017

المقدِّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد، فإن الله تعالى بعث إلينا نبينا محمداً – صلى الله عليه وسلم – بهذا الدين القيم، وأمرنا أن نقتدي به، ونعظمه ونوقره، قال تعالى: ﭽ لَّقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ ﭼ [الأحزاب:21]، وجعل فينا سنته الغراء باقية لنهتدي بها إلى طريق الهدى والرشاد، وحثنا – صلى الله عليه وسلم – على التمسّك بها،

والعض عليها بالنواجذ فقال: «... عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين من بعدي، عضّوا عليها بالنّواجذ... »[2].

فالتمسك بالسُّنة النبوية هو سبيل النجاة؛ والطريق الموصل إلى الجنة؛ وتركها والتهاون بها، أو الغلوُّ ومجاوزة الحدّ المشروع في التمسك بها، طريق الهلاك الموصل إلى النار؛ وقد غلا أناس في التمسك بالسنن النبوية حرصاً على التديّن، وتهاون آخرون في العمل بها إلى درجة التضييع والتفريط، علماً بأن الغلوّ في التمسك بالسنن النبوية قد بدأ منذ فجر الإسلام، حيث جاء أولئك النفر الثلاث إلى بيوت أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا عنها تقالّوها...[(3)].

ولا شك أن العصمة والسلامة – خصوصا في زمان الفتن الذي نعيشه – تكمن في متابعة النبي – صلى الله عليه وسلم – في سننه وجوباً وندباً، لأنه – صلى الله عليه وسلم – يعتبر النموذج الكامل؛ المنزّه عن الخطأ؛ المؤيّد بالوحي؛ ولهذا جعله الله تعالى قدوةً للناس كافةً، فتحقيق سعادة الدنيا والآخرة في اتباع سننه واقتفاء آثاره، دون إفراط ولا تفريط، ولا غلوّ ولا تقصير، قال ابن حبان رحمه الله:" إنّ في لزوم سنته – صلى الله عليه وسلم – تمام السلامة، وجماع الكرامة، لا تطفأ سُرُجها، ولا تدحض حججها، من لزمها عُصم، ومن خالفها ندم، إذْ هي الحصن الحصين، والركن الركين، الذي بان فضله، ومتن حبله، من تمسّك به ساد، ومن رام خلافه باد، فالمتعلقون به أهل السعادة في الآجل، والمغبوطون بين الأنام في العاجل"[4].

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذا الموضوع من أنه محاولة لمعالجة الأطراف الشاذة من كلتا الجهتين: جهة الغلاة المتنطّعين في التمسك بالسنن النبوية، وجهة المتساهلين المضيعين لها، إذْ التمسك بالسنن النبوية الشريفة – دون إفراط ولا تفريط – هو الدليل العمليّ على محبة صاحبها عليه الصلاة والسلام.

أهدافه:

---

[2].سيأتي الحديث بتمامه في صـ 8 عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – وقد أخرجه– بطوله– أبو داود في كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، (5/ 13– 14) برقم:(4607)، والترمذي في كتاب العلم، باب: في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (5/ 43) برقم:(2676)، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين، (1/ 16) برقم:(42)، من حديث العرباض بن سارية.

[3]. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، (7/ 2) برقم:(5063)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (2/ 1020)، برقم:(1401)،

3. ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (1/ 102).

1. بيان أهمية التمسك بالسنن النبوية ووسطيتها في الأمور كلها.
2. بيان حقيقة الغلو وخطره على السنة النبوية.
3. التحذير من التساهل وترك السنن النبوية.

إشكاليته:

تكمن إشكالية هذا الموضوع في تشخيص الأسباب التي دعت كلا الطرفين المذمومين: طرف الغلاة المتنطعين في التمسك بالسنن النبوية، وطرف المتساهلين المضيعين للعمل بها، وبيان أثر ذلك في كل طرف، وانعكاساته على السنة النبوية الشريفة عموماً.

خطة الموضوع:

يشتمل هذا الموضوع على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كالآتي: المبحث الأول: في تعريفات موجزة بمفردات عنوان الموضوع، والمبحث الثاني: في صور الغلو في التمسك بالسنن النبوية وأسبابه، والمبحث الثالث: في أهمية لزوم السنن وخطورة التساهل في الأخذ بها، والخاتمة تشمل: نتائج البحث والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريفات موجزة بمفردات عنوان الموضوع:

المطلب الأول: تعريف "السنّة " لغةً وشرعاً:

(أ) تعريفها لغةً:

"السنة" في اللغة هي السيرة والطريقة سواء أكانت حسنة أم سيئة، محمودة أم مذمومة، وأيضاً السنة هي العادة، قال تعالى: ﭽ سُنَّةَ مَن قَد أَرسَلنَا قَبلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحوِيلاًﭼ [الإسراء:77]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: « من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء »[5].

(ب) تعريفها شرعاً:

للعلماء اصطلاحاتهم الخاصة في تعريف السنّة بحسب الأغراض التي عُنِيَتْ بها كل طائفة منهم؛ فتطلق السنة – عند الفقهاء – على غير الفرائض من نوافل العبادات التي جاءت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وندب إليها، وتنقسم إلى واجبة: كصلاة الجنازة والعيدين، ومؤكّدة: كصلاة الوتر ورغيبة الفجر والكسوفين، ومندوبة: كصلاة الضحى والتراويح، والمواظبة على ذكر

[5]. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة، برقم: (1017).

الله تعالى، وكصيام التطوّع...الخ[6]؛ فهي عندهم الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب[7]، أي: ما جاء الأمر به على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الإيجاب.

والمراد بـ "الطريقة المسلوكة في الدين": ما سلكها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه رضي الله عنهم– لقوله – عليه الصلاة والسلام –: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، فتمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ »[8]. قال الحافظ ابن حجر في تعريف السنة عند الفقهاء: "وفي اصطلاح بعض الفقهاء: ما يرادف المستحب"[9]. وقال الخطيب البغدادي: "وقد غلب على ألسنة الفقهاء، أنهم يطلقون السنة فيما ليس بواجب؛ فينبغي أن يقال في حدّ السنة: أنها ما رسم ليحتذى استحبابًا"[10].

وتطلق "السنة" ويراد بها الحديث النبوي، وهي بهذا شطر الإسلام دون أن تختص بفرض، أو واجب، أو سنّة، وهذا هو أعم المعاني التي يأتي بها لفظ السنة، كقول أهل العلم في بعض المسائل:" وهذه المسألة دلَّ عليها الكتاب والسنَّة " أي: الحديث؛ لأن حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقال له: سنة، خصوصاً إذا ذكرت السنة مع القرآن أو مع الكتاب فالمراد بها الحديث.

ومقصودنا في هذا البحث هو تعريف السنة عند أهل الحديث، فالسنة عندهم: ما أُثر عن رسول الله – صلى الله علية وسلم – من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلقية، أو خُلقية، ولو كان قبل الرسالة[11]، فهي عامة تشمل الواجب وغيره.

وللسنّة إطلاقات أخرى إلا أنها تطلق عمومًا ويراد بها طريقتُه – صلى الله عليه وسلم – التي كان عليها، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «فمَن رغب عن سنَّتي فليس منّي»[12]. ومعناها أشمل وأوسع من معناها عند الفقهاء وغيرهم، فهي تعنى موافقة الكتاب والسنّة في جميع الاعتقادات والعبادات، ويقابلها البدعة.

---

[6]. الشقيري، محمد بن أحمد عبد السلام، السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، (1/ 15) بتصرف يسير.

[7]. محمد محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون، ص 10.

[8]. سبق تخريجه في (1).

[9]. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (245/13).

[10]. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقّه"، ص86.

[11]. محمد باكريم محمد با عبد الله، "وسطية أهل السنة بين الفرق، ص32.

[12]. سبق تخريجه في (2).

قال الحافظ ابن رجب:" والسنة هي: الطريق المسلوك، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه – صلى الله عليه وسلم – هو وخلفاؤه الراشدون، من الاعتقادات، والأعمال والأقوال، وهذه هي السنّة الكاملة؛ ولهذا كان السلف قديمًا لا يطلقون اسم السنّة إلا على ما يشمل ذلك"[13].

وعند الشاطبي أن لفظ "السنّة" يطلق في مقابلة البدعة فيقال:" فلان على سنة"؛ إذا عمل على وفق ما كان عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ذلك مما نصّ عليه الكتاب أو لا، ويقال: "فلان على بدعة"، إذا عمل على خلاف ذلك، وكأنّ هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق لفظ السنّة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح السنّة يطلق أيضًا – عند الشاطبي – على ما عمل عليه الصحابة، وُجد ذلك في الكتاب والسنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعًا لسنةٍ ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادًا مُجمعًا عليه منهم أو من خلفائهم[14].

والسنّة في المأمورات أَن نأتي منها ما استطعنا، وفي المنهيات اجتنابها كلياً، لقول الله تعالى: چوَمَا آتاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ،وَمَا نَهَاكُمْ عَنهُ فَٱنتَهُواْ چ [الحشر:7] ، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير هذه الآية: "إن السنّة كلها مندرجة تحت هذه الآية الكريمة، أي: أنها ملزمة للمسلمين العمل بالسنّة، فيكون الأخذ بالسنّة أَخْذاً بكتاب الله، ومصداق ذلك قوله تعالى: چ وَما يَنْطِقُ عن الْهَوَى إنْ هو إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى چ [النجم:3-4] [15].

وجاء في السنّة النبوية الشريفة ما يؤكد ذلك، فقد قال – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[16]. وهذا الحديث أصل في اتباع سنن النبي – صلى الله عليه وسلم – والاقتداء به.

المطلب الثاني: تعريف "الغُلو" و"التنطّع":

"الغلو" في اللغة: مصدر غَلا في الأمر يَغْلو غُلوّاً، أي جاوز فيه الحدّ[17]. وفي الشرع: هو مجاوزة الحدّ في الأمر المشروع، وذلك بالزيادة فيه أو المبالغة إلى الحدّ الذي يُخرجه عن الوصف الذي

---

[13]. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص 249.

[14]. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، (4/ 3) بتصرّف يسير.

[15] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج6، ص55.

[16]. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب فرض الحج في العمر مرة، برقم:(1337).

[17]. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح في اللغة، (2 /24).

أراده وقصده الشَّارع[18]. قال ابن حجر في تعريفه للغلوّ: " المبالغة في الشيء والتّشديد فيه بتجاوز الحدّ "[19].

وأما "التنطُّع" فهو التعمّق في الكلام، وهو يساوي الغلو، كما يساوي التشدد في الدين، وتحميل الأقوال، أو الكلمات والأعمال فوق ما تحتمل.

ويتضّح مما سبق أن "الغلو" و"التنطّع" معناهما: التعمّق في الشيء والتكلّف فيه، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنهما فقال: « إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[20]، وقال: «هلك المتنطّعون»[21] قالها ثلاثاً، ونلاحظ أن التنطّع يكون في الكلام، بينما الغلو يشمل الكلام والفعل. قال النووي: "المتنطّعون" المتعمقون الغالون المجاوزون في أقوالهم وأفعالهم"[22].

المطلب الثالث: تعريف "التساهل":

"التساهل" الذي قصدته من هذا العنوان هو: عدم الالتزام بالشيء والتهاون به، والتكاسل عن تطبيقه ونشره بين الناس، وأعني بذلك تهاون فريق من الناس في الأخذ بالسنن النبوية وتفريطهم في ذلك، بحجج منها: أن السنن يُثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وهم على النقيض تماماً من الفريق الأول، الغلاةِ المتنطّعين في الاستمساك بالسنن، وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتمسك بسنته الغراء، ونهى عن التساهل في الاستمساك بها، لأنها سبيل النجاة، ومعلوم أن التساهل في الأخذ بالسنن يجرُّ إلى التساهل بالفرائض، ودين الله وسط بين الإفراط والتفريط، والغلو والتقصير، فكما أن الغلو في الاستمساك بالسنّة ومجاوزة الحدّ في ذلك مذموم، فكذلك التساهل والتهاون في الالتزام بها.. قال ابن القيم: "ما أمر الله بأمر إلاّ وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريطٍ وإضاعة، وإما إلى إفراطٍ وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحدّ، وهذا بتجاوزه الحدّ..."[23].

---

[18]. ناصر بن سليمان العمر، الوسطية في ضوء القرآن الكريم، موقع المكتبة الشاملة بدون بيانات: (56).

[19]. انظر: ابن حجر العسقلاني فتح الباري، (13/ 278).

[20]. أخرجه أحمد بن حنبل في "المسند"، (1/ 215)، برقم: (347). والنسائي في "السنن" كتاب مناسك الحج، (268/5) برقم:(3057)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم:(2680).

[21].أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب العلم، باب هلك المتنطّعون، برقم:(2670).

[22]. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (220/16).

[23]. ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين، (464/2).

المبحث الثاني: صور الغلو في التمسّك بالسنن النبوية:

ذكرنا في تعريف الغلو أنه يعني المبالغة في الالتزام بالشيء إلى درجة مجاوزة الحدّ المشروع، وقد نهى الله عن الغلو في الدين فقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِيْنِكُمْ ﴾ [المائدة:77]، ووردت أحاديث كثيرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تنهى عن الغلو وتحذّر منه، ومنها: حين بلغه أن ثلاثة رهط من أصحابه يريدون أن يشددوا على أنفسهم ويخرجوا عن منهج الاعتدال في العبادة، فعن أَنَس بن مَالِكٍ – رضى الله عنه – قال:« جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّى اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّى وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[24].

وما عزم عليه هؤلاء الصحابة من الغلو في التمسّك بالسنّة هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه فيه جوراً على النفس، بحملها على قيام الليل كله، وسرد الصيام الدهر، والتبتّل والانقطاع عن الزواج، وكل هذا ليس بمشروع في السنّة، بل هو عين الغلو الذي يُفضي إلى السآمة والملل، فلا بد للمرء من أن يفطر ليتقوَّى على الصوم، وينام ليتقوَّى على القيام، ويتزوَّج لكسر الشهوة وإعفاف النفس، فمن لا يفعل هذا يُخاف عليه من الانقطاع والاستحسار، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ. فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَبَشِّرُوا. وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ. وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[25]. قال ابن القيم: "يَعْنِي: اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ بِالْأَعْمَالِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّ الْمُسَافِرَ يَسْتَعِينُ عَلَى قَطْعِ مَسَافَةِ السَّفَرِ بِالسَّيْرِ فِيهَا"[26]. وقال – صلى الله عليه وسلم – «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ»[27]، وقال: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[28].

---

[24]. سبق تخريجه في (2).

[25]. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم: (39).

[26]. ابن القيم، مدارج السالكين، (2/ 465).

[27]. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، برقم:(1150).

[28]. المصدر نفسه (54/2) برقم:(1151).

ومن صُوَر الغلو والتنطّع المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو تضييع الواجب، كمن بات يصلي الليل كله، ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة.

ومعلوم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث بالحنفية السمحة، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: « قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»[29]. ولا شك أن السماحة تتنافى مع الغلو والتنطّع، وقد كان من هديه – صلى الله عليه وسلم – أن كان يحب اليسر والتخفيف على الناس، ولهذا قال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» [(30)].

فقد يتبيّن هذا الحديث وغيره أنّ ديننا الحنيف دين سماحة ويسر، وقد رفع الله به الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا، ولكن لا يعني هذا اليسر والسماحة بأيّة حال من الأحوال، التساهل وترك الأوامر، بل المطلوب القصد والاعتدال في الأمور وفق الهدي النبوي الكريم، وقد حاد بعض الناس عن هديه الشريف في السماحة واليسر، ومالوا إلى الغلو والتنطّع، مع كثرة النصوص الشرعية التي نهت وحذّرت من ذلك، وقد حملهم على ذلك أمور كثيرة، ومن أبرزها: شدة الغيرة على الدين، وقوة العاطفة، والشعور بالتقصير، خصوصاً لدى الشباب، ولا شك أن الغيرة على الدين أمر محمود، لكن يجب أن تكون بالعلم والحكمة واتباع السنّة، فإن خير الهدي هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: «فمن رغب عن سنّتي فليس مني» [(31)].

ومن أسباب الغلو والتنطّع في التمسّك بالسنن النبوية: الجهل بالسنة النبوية وعدم التعمّق في فهم أسرارها ومراميها، وعدم أخذها كليةً، والاعتماد على بعض نصوصها كالتي تحث على الزهد وتذم الدنيا وترغب في الآخرة، وترك بقية النصوص التي تبيّن أن الإسلام جاء لصلاح الدين والدنيا، وأن الدنيا هي مزرعة الآخرة، وأنه كان من دعائه – صلى الله عليه وسلم – « اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَة أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا

---

[29]. أخرجه أحمد في المسند، (17/4)، برقم:(2107)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (569/2).

[30]. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب ماكان النبي – صلى الله عليه وسلّم – يتخوَّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم:(69).

[31]. سبق تخريجه في (2).

مَعَاشِي... » [32]. ولا ننسى أن من أشهر الأدعية القرآنية التي درج المسلمون على ترديدها ليلاً ونهاراً، الدعاء القرآني الجامع الذي تضمّنته الآية الكريمة ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنيَا حَسَنَة وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَة وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:201].

فقد اشتمل الدعاء في هذه الأية الكريمة على خيريّ الدنيا والآخرة، وجُمعت فيها كل آمال المسلم في حياته وبعد مماته، قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: " فجمعتْ هذه الدعوة كل خير في الدنيا، وصرفت كل شرّ، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي، من عافية ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيئ، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين، ولا مُنافاة بينها، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا. وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة، وتوابعُه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا، من إجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام [33]".

وتجدر الإشارة هنا إلى: أن الاجتهاد في طلب الأحسن في العبادة كماً وكيفاً في إطار السنّة النبوية ليس من الغلو والتنطّع، بل هو مطلوب وهو من السنّة، كما تجدر الإشارة إلى أنه في هذا الزمان صارت المحافظة على السنن المأثورة، والسير على المنهاج النبويّ القويم عند بعض الناس تشدداً وتنطّعاً، وهذا فهم خاطئ للمراد بالغلو والتنطّع، والمطلوب الاعتدال والتوسّط في الأمر، فالقصد في العبادة ليس خلاف للسنّة، والغلو في التمسّك بالسنّة ليس زيادة في التقوى، فقد أنكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على من عزم على الغلو في الصيام أو القيام أو الانقطاع عن الشهوة، وبيّن أن التوسط والقصد في الأمور هو الأتقى، وهو الأقرب إلى الطاقة والاحتمال، وعن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنّها قالت: إنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم– دخل عليها وعندها امرأة، فقال: «من هذه؟»، قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: «مه، عليكم بما تطيقون، فو الله لا يملّ الله حتّى تملّوا، وكان أحبّ الدّين إليه ما داوم عليه صاحبه»[34]. ومعلوم أن التشديد على النفس ضرب من ضروب الغلو، وعاقبة صاحبه الانقطاع عن العمل.

---

[32].أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، برقم: (2720).

3. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (1/ 558).

[34]. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه وإن قل، برقم:(43).

قال ابن القيّم: "نهى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عن التّشديد في الدّين بالزّيادة على المشروع، وأخبر – صلّى الله عليه وسلّم – أنّ تشديد العبد على نفسه هو السّبب لتشديد الله عليه، إمّا بالقدر وإمّا بالشّرع. فبالقدر كفعل أهل الوسواس فإنّهم شدّدوا على أنفسهم فشدّد عليهم حتّى استحكم وصار صفة لازمة لهم.

وأمّا التّشديد بالشّرع: كمن شدّد على نفسه بالنّذر، فشدّد الله عليه فألزمه الوفاء به"[35]. وقد جاء في صحيح البخاري عن أبي جحيفة السّوائيّ وهب بن عبد الله – رضي الله عنه – أنّه قال: « آخى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بين سلمان وأبي الدّرداء – رضي الله عنهما – فزار سلمان أبا الدّرداء فرأى أمّ الدّرداء متبذّلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدّرداء ليس له حاجة في الدّنيا. فجاء أبو الدّرداء، فصنع له طعاماً. فقال له: كُلْ. قال: إنّي صائم، قال : ما أنا بآكل حتّى تأكل. قال: فأكل، فلمّا كان اللّيل ذهب أبو الدّرداء يقوم، قال: نم، فنام. ثمّ ذهب يقوم، فقال: نم. فلمّا كان من آخر اللّيل قال سلمان: قم الآن، فصلّيا. فقال له سلمان: إنّ لربّك عليك حقّا، ولنفسك عليك حقّا، ولأهلك عليك حقّا، فأعط كلّ ذي حقّ حقّه. فأتى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فذكر ذلك له، فقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم: «صدق سلمان»[36].

ومن صور الغلو في التمسّك بالسنن النبوية – أيضاً – أخذ النفس بالعزيمة فيما ترخص به النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد روى البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئاً ترخّص فيه وتنزّه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فحمد الله ثم قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»[37]. فالسنّة مثلاً في السفر قصر الصلاة الرباعية، وهذا ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، قال تعالى: ﭽ وَإِذَا ضَرَبتُم فِي ٱلأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَقصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِن خِفتُم أَن يَفتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُم عَدُوّا مُّبِيناًﭼ[النساء:101]، وعن يعلى بن أمية قال:قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﭽفَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَقصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِن خِفتُم أَن يَفتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْﭼ فقد آمن الناس، فقال:

---

[35]. ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، (132/1).

[36]. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوّع، برقم:(1968).

[37]. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، برقم: (7301). ومسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، باب: علمه – صلى الله عليه وسلم – بالله تعالى وشدة خشيته، برقم:(2356).

عجبتُ مما عجبت منه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: « صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[38].

وقد توا ترت الأخبار عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقصر في أسفاره: حاجًّا، ومعتمرًا، وغازيًا، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "صحبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك "[39]. بل لقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة: في حج، أو عمرة، أو جهاد، له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين[40].

فالسنة هنا أن يقصر المسافر صلاته، لمداومة النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، وخلفائه من بعده، ولكن بعض الناس يتشدد ولا يطمئن قلبه إلا إذا أتمّ صلاته، وهذا لا شك خلاف للسنّة، مع أنه لا ما نع من إكمال الصلاة في حالة السفر، ولكن الأولى والأفضل الأخذ بالرخصة واتباع السنّة، لحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رُخصُه كما يكره أن تؤتى معصيته»[41]، وكذا الحال في الصيام في السفر، فالأولى والأفضل واتّباعاً للسنّة الأخذ برخصة الفطر في السفر، فعن جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع النّاس عليه. وقد ظلّل عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ليس من البرّ أن تصوموا في السّفر»[42].

ومن صُوَر الغلو –كذلك – التشدد في إنكار المنكر حتى يترتب عليه منكر أكبر منه، ولا شك أنّ إنكار المنكر واجب على كل مسلم ومسلمة، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – في ذلك: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ »[43]، والقيام بإنكار المنكر من أعظم أسباب نجاة الأمة من الهلاك، فعن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: « مثل

---

[38]. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم: (686).

[39]. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، برقم:(1102)، ومسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم: (689).

[40].انظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ص41.

[41]. أخرجه الإمام أحمد في " المسند" (107/10)، برقم: (5866)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (11/3)، برقم: (564).

[42]. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن ظلّل عليه واشتدّ الحرّ «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، برقم: (1946).

[43]. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم:(49).

القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها، إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»[44]. وأيضاً هو من الخصائص التي خصّ الله – تعالى – بها هذه الأمة، وفضّلها على غيرها من الأمم، قال تعالى: ﴿ كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت لِلنَّاسِ تَأمُرُونَ بِٱلمَعرُوفِ وَتَنهَونَ عَنِ ٱلمُنكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:110]

لكن إنكار المنكر له ضوابطه وشروطه، ويحتاج إلى الحكمة والرفق النبوي؛ فالغلظة والشدة قد يؤدّيان إلى الإعراض والنفور، ولا شك أن للغلو في التمسّك بالسنن النبوية آثار ضارة، ومخاطر جمّة؛ حيث أنه يضيّع ثمرة الجهد في العمل، ويؤدّي بصاحبه إلى الخروج عن جادة الحق، – مع أنه يظن أنه على حق – وينفّر الناس من التمسّك الصحيح بالسنن النبوية الشريفة.

وعلاج هذا الغلو في التمسّك بالسنن ومجاوزة القدر فيها يكون باتباع المنهج النبوي الذي رسمه المعصوم خير البشرية – صلى الله عليه وسلم– ، وعدم مجاوزته في شتى ميادين الحياة، فهو الأسوة والقدوة لما فيه خيريّ الدنيا والآخرة، فما من خير إلا ودلّ العباد عليه، وما من شرّ إلا وحذّرهم منه، فليس هناك أرفق بأمته منه – صلى الله عليه وسلم – قال تعالى: ﴿ لَقَد جَاءَكُم رَسُول مِّن أَنفُسِكُم عَزِيزٌ عَلَيهِ مَا عَنِتُّم حَرِيصٌ عَلَيكُم بِٱلمُؤمِنِينَ رَءُوف رَّحِيم﴾[التوبة:128].

وينبغي أن يُتنبّه إلى أن الغلو في الاستمساك بالسنن لا يُرجع في تفسيره إلى أذواق الناس واعتباراتهم، وإنما يرُجع فيه إلى الشرع، فما وافق الشرع فهو الاعتدال، وما زاد عنه فهو الغلو والتّنطّع، وما نقص عنه فهو التساهل والتضييع، فالميزان في الحكم على هذه الأمور هو الكتاب والسنة، حتى لا يعتبر البعض التمسك بالسنّن النبوية والاستقامة عليها، كالإكثار من نوافل العبادات من صلاة وصيام أو زكاة وصدقات وأدعية من باب الغلو في السنّة النبوية، بل الغلو هو أن يجعلها عليه من الواجبات، وليس من الغلو أيضاً إطلاق اللحى وقصر الثياب وعدم جر الإزار، بل كل ذلك من ما جاءت به السنّة النبوية، وإنْ اعتبره البعض في هذا العصر تشدداً وغلواً! فعلى الناس أن يرجعوا في بيان أحكام هذه الأمور إلى أهل العلم بالكتاب والسنة، وهم كثر ولله الحمد والمنّة، ولا يخلو منهم بلد.

---

[44]. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم:(2493).

المبحث الثالث: أهمية لزوم السنة النبوية وخطورة التساهل في الأخذ بها:

من المعلوم أن السنة النبوية الشريفة وحي من الله تعالى، قال عزّ وجل: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ إِن هُوَ إِلَّا وَحي يُوحَىٰ﴿النجم:3-4] ، وقال صلى الله عليه وسلم: « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ... »[45]. وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالاستمساك بها، وبيّن ما يترتّب على ذلك من الأجور العظيمة والثمرات الكثيرة، بالإضافة إلى أن التمسّك بها هو الدليل العمليّ على حبّ صاحبها – عليه الصلاة والسلام – كما قال تعالى: ﴿ قُل إِن كُنتُم تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَٱللَّهُ غَفُور رَّحِيم﴾[آل عمران:31].

قال ابن كثير: " هذه الآية حاكمة على كل من ادّعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتّبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله..."[(46)]؛ فالتمسك بالسنة هو النجاة، وتركها والإعراض عنها هو الهلاك بعينه، وفي حديث العرباض بن سارية – رضي الله عنه – في حجة الوداع ما يبين ذلك، حيث قال: وعظنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – موعظةً ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا يا رسول الله! إن هذه لموعظة مودّع فما ذا تعهد إلينا، قال: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ...»[47].

ومعلوم أن من لوازم المحبة الاتباع والاقتداء، ونرى ذلك في أحوال الناس مع محبوبيهم!، فكيف بمن يدّعي محبّة النبيّ – صلى الله عليه وسلم – ولا يتمسّك بسنّته، والتمسّك بالسنة أمان من الفرقة والاختلاف، وسد لباب الفتن والنّزاع بين المسلمين، كما في الحديث المتقدم: « فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسنتي»، قال الإمام الزهري: "كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة "[48]، وقال عبد الله بن وهب: "كنت عند الإمام مالك بن أنس فذكرت السنّة، فقال: "السنة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق"[49]،

---

[45]. أخرجه الإمام أحمد في " المسند" (410/28)، برقم: (17173)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (1/ 516)، برقم: (2641).

[46]. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (32/2).

[47]. أخرجه الترمذي في السنن، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، برقم: (7818)، وقال: "حديث حسن صحيح".

[48]. أخرجه الدارمي في السنن، (230/1).

[49]. أبو إسماعيل عبدالله بن محمد، ذم الكلام وأهله، (5/ 81).

وقال ابن تيمية معلّقاً على كلام الإمام مالك: "وذلك أن السنة والشريعة والمنهاج: هو الصراط المستقيم الذي يوصل العباد إلى الله والرسول هو: الدليل الهادي الخريتُ في هذا الصراط، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهدِي إِلَىٰ صِرَٰط مُّستَقِيم﴾ [الشورى:52][50].

وقد جاء – صلى الله عليه وسلم – بسنن قولية وفعلية وتقريرية، وإنَّ أحقَّ ما اعتنى به المسلم بعد أداء الفرائض العمل والحرص على اقتفاء آثار النبي – صلى الله عليه وسلم – في جميع جوانب حياتهِ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فالخير كله في هديه صلى الله عليه وسلم، والشر كله في مخالفته وعدم اتباع أوامره.

وما سبق من نصوص القرآن والسنة وأقوال أهل العلم دليل بالغ على أهمية التمسّك بالسنن النبوية، فينبغي الحذر من التهاون بها، بل ينبغي على المسلم أن يحرص على اتباع السنة في أقواله وأفعاله، وسائر أموره، وترك الاقتداء بالسنة تهاوناً يدل على زهد المرء في الخير وعدم رغبته في الثواب، وضعف إيمانه، وجهله بكانة السنة النبوية، وضعف محبة صاحبها – عليه الصلاة والسلام – في قلبه، وعقوبة تارك السنن على سبيل الاستهزاء والتقليل من شأنها أمر معلوم، فعن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – أنَّ رجلاً أكل عندَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشماله فقال: «كُل بيمينك»، قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعت، ما مَنَعَه إلاَّ الكبرُ. قال: فما رفعها إلى فيه»[51].

وهذا ما نشاهده عند كثير من المسلمين في زماننا هذا! وذلك لقلة مبالاتهم باتباع السنن النبوية في مأكلهم ومشربهم وملبسهم، وسائر شؤونهم إلاَّ من رحم الله، جهلاً من بعضهم بالسنن النبوية، وظنّاً من بعضهم أن اتباع السنّة في مثل هذه الأمور أمر اختياري من باب المستحبات، الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، كذلك – على سبيل المثال– من السنن المهجورة – في هذا الزمان – التي لا تكاد تجدها عند عامة المسلمين، سنّة السلام على من عرفت ومن لم تعرف، والسلام هو شعيرة من شعائر أهل الإسلام المباركة، جعلها الله تحيتهم فيما بينهم وجعلها من حقوق المسلم على أخيه المسلم، وأخبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن إفشاء السلام من أهم أسباب المحبة والإلفة بين المسلمين، لكن – الملاحظ في مجتمعاتنا – لا

[50]. ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، (57/4).

[51]. أخرجه مسلم في الصحيح، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم:(2021).

يكاد المرء يسلّم إلا على الشخص الذي يعرفه، وهذا خلاف لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي قال «... وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تَعْرِف»[52].

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث أوجز أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من خلاله، ومنها:

1) أن الغلو في التمسّك بالسنن النبوية أمر قديم، فقد بدأت بوادره منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قصة النفر الثلاثة الذين جاؤا إلى بيوت أزواجه يسئلون عن عبادته.
2) أن الغلو في الاستمساك بالسنن النبوية لا يرجع في تفسيره إلى أذواق الناس واعتباراتهم، وإنما يرجع فيه إلى أهل العلم بالكتاب والسنة، فما وافق الشرع فهو الاعتدال، وما زاد عنه فهو الغلو والتّنطّع، وما نقص عنه فهو التساهل والتضييع، فالميزان في الحكم على هذه الأمور هو الكتاب والسنة.
3) أن الاجتهاد في طلب الأحسن في العبادة كماً وكيفاً في إطار السنة النبوية ليس من الغلو والتنطّع، بل هو مطلوب وهو من السنة.
4) أن القصد في العبادة ليس خلافاً للسنة، والغلو في التمسّك بها ليس زيادة في التقوى، والمطلوب الأخذ بهذين الاعتبارين مع مراعاة التوسط في الأمور، لأنه الأتقى و الأقرب إلى الطاقة والاحتمال.
5) أن الغلو والتنطّع في التّمسّك بالسنن النبوية، وكذا التساهل في الأخذ بها، كلاهما مذموم، ونتيجتهما الانفلات من الدين.

ثانياً: التوصيات

كما أوصي في الختام بما يلي:

1) الاهتمام بالسنة النبوية عموماً، ودراستها دراسةً وافيةً في جميع جوانبها، وفهم أسرارها ومراميها، لأن ذلك تتجلى من خلاله سماحة الإسلام، ورحمته بالبشرية جمعاء.
2) تعظيم السنن النبوية والعمل بها، والحذر من مخالفتها أو الاستهزاء بشيءٍ منها، لأن تعظيمها، والعمل بها، تعظيم لصاحبها عليه الصلاة والسلام.

[52]. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، برقم: (12).

3) العمل على نشر السنن النبوية الصحيحة خصوصاً من خلال الإنترنت، والقنوات الفضائية، والمساجد والمجالس الاجتماعية، وتبصير الناس بأهمية اتباع السنة في جميع أحوالهم وشؤونهم.

المصادر والمراجع:

1) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ط/ المكتب الإسلامي.

2) باكريم، محمد باكريم محمد با عبد الله، **وسطية أهل السنة بين الفرق**، ط: 1، 1994، دار الراية للنشر والتوزيع.

3) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1 دار طوق النجاة، سنة1422هـ.

4) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الأدب المفرد**، الطبعة الثالثة، 1409هـ - 1989م. دار البشائر الإسلامية - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

5) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **الجامع الكبير، سنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد معروف، ط دار الغرب الإسلامي، سنة 1998 م، بيروت.

6) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**،(د.ت)، ط دار المعرفة، بيروت.

7) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، الدارمي البُستي، **صحيح ابن حبان**، لطبعة: الثانية، 1414 هـ- 1993م. مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

8) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط /1379هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

9) الخطيب البغدادي، أبو بكر علي بن ثابت، **كتاب الفقيه والمتفقّه**، ط: 1400هـ، مكتبة أنس، تصحيح: الشيخ إسماعيل الأنصاري.

10) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.

11) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، ط/ 1422هـ - 2001م، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس.

12) أبو سعيد محمد بن علي الأصبهاني الحنبلي، **فوائد العراقيين**، ط: مكتبة القرآن - مصر، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم.

13) أبو زهو، محمد محمد أبو زهو، **الحديث والمحدثون**، ط/ دار الفكر العربي 1378هـ، القاهرة.
14) الشقيري، محمد بن أحمد عبد السلام خضر الحوامدي، (د.ت). **السنن والمبتدعات المتعلّقة بالأذكار والصلوات**، تصحح: محمد خليل هراس، ط: دار الفكر.
15) الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ – 1995 م.
16) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة** "بشرح الشيخ/ عبد الله دراز، ط: دار المعرفة – بيروت.
17) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط1 مؤسسة الرسالة، سنة 1421 هـ – 2001 م.
18) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق**، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ – 1995 م، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي.
19) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح في اللغة**، ط: دار العلم للملايين، بيروت.
20) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة.
21) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، **إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان**، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، المحقق: محمد حامد الفقي.
22) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين**، ط:3، جـ 2، صـ 464، دار الكتاب العربي – بيروت – تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي.
23) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**،ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، سنة 1420هـ – 1999 م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
24) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، (د.ت)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
25) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م، دار المسلم للنشر والتوزيع، فؤاد عبد المنعم أحمد.
26) ناصر بن سليمان العمر، "الوسطية في ضوء القرآن الكريم"، موقع المكتبة الشاملة بدون بيانات.
27) النووي، محي الدين يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة الثانية، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
28) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**، تحقيق مكتب تحقيق التراث، ط5 دار المعرفة، بيروت، سنة 1420هـ.
29) الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ط/ الثانية، 1994 م، مكتبة القدسي، القاهرة، تحقيق: حسام الدين القدسي،

30) الهروي، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد، **ذم الكلام وأهله**، ط: 1، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل.

REFERENCES

Al-'Umar, N. (nd.). *Al-Wasatiyah fi Dhū' al-Quran al-Karim*. np. n.pb.

Al-Albāni, A. (nd.). *Sahih al-Jami' al-Saghīr wa Ziyadātahu*. np. Al-Maktabah al-Islami.

Al-Baghdadi, K. (1980). *Kitab al-Faqīh wa al-Mutafaqquhu.* np. Maktabah Anas.

Al-Bukhari, M. (1989). *Al-Adab al-Mufrad* Beirut: Dar al-Bashair al-Islamiyyah.

Al-Bukhari, M. (2001). *Al-Jami' al-Musanad Al-Sahih al-Mukhtasir Min Umur Rasulullah Sallahualaihi wassalam Wa Sunnah Wa Ayyamuhu.* np. Dar Tūq al-Najat.

Al-Darimi, A. (2000). *Musnad al-Darimi al-Ma'rūf bi (Sunan al-Darimi*). Saudi Arabi: Dar al-Mughni.

Al-Farabi, A. (nd.). *Al-Sihāh Fi al-Lughah.* Beirut: Dar al-Ilm li al-Malāyīn.

Al-Hakam, A. (nd.). *Al-Mustadrak 'Ala al-Sahihain*. Beirut: Dar al-Ma'rifat.

Al-Hanbalī, A. S. (nd.). *Fawa'id al-'Arāqiyīn*. Egypt: Maktabah al-Quran.

Al-Harawī, A. (nd.). *Dham al-Kalām wa Ahliha.* Medina: Maktabah al-'Ulum wa Al-Hikam.

Al-Haythami, A. (1994). *Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id*. Cairo: Maktabah al-Qudsi.

Al-Munzir, A. (2004). *Al-Ijmā'*. np. Dar al-Muslim.

Al-Nasai, A. (1999). *Sunan Al-Nasa'i bi Sharh al-Suyuti Wa Hashiah al-Sanadī.* Beirut: Dar al-Makrifah.

Al-Nawawi, M. (1972). *Al-Manhāj Sharh Sahīh Muslim Bin al-Hajjaj*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Al-Qusyairi, M. (nd.). *Al-Sunan wa al-Mubtada'at al-Muta'aliqah bi al-Adhkār wa al-Salawat.* np. Dar al-Fikr.

Al-Shanqīthī, M. (1995). *Adhwa' al-Bayān fi Iedhāh al-Quran bi al-Quran*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Shibānī, A. (2001). *Musnad al-Imam Ahmad Bin Hanbal.* np. Muassasah al-Risalah.

Al-Syatibi, A. (nd.). *Al-Muwāfiqat Fi Usul al-Syariah*. Beirut: Dar al-Ma'rifat.

Al-Tirmidhi, M. (1998). *Al-Jami' al-Kabir, Sunan al-Tarmidhi.*. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

Bakarim, M. (1994). *Wasatiah Ahl al-Sunnah bayna al-Firaq*. np. Dar al-Rayah.

Ibn 'Asākir, I. (1995). *Tarikh Dimashq*. np. Dar al-Fikr.

Ibn Al-Qayim, I. (nd.). *Ighathah al-Lahfan Fi Masaid al-Shaytan.* Riyadh: Maktabah al-Ma'arif.

Ibn Al-Qayim, I. (nd.). *Mudārij al-Sālīkīn*. Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabi.

Ibn Hajar, I. (1960). *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari.* Beirut: Dar al-Ma'rifat.

Ibn Hibban, I. (1993). *Sahih Ibn Hibban*. Beirut: Muassasah al-Risalah.

Ibn Kathir, I. (1999). *Tafsir al-Quran al-Azim.* np. Dar Taybah.

Ibn Quddamah, I. (nd.). *Al-Mughni li Ibn Quddamah*. np. Maktabah al-Qaherah.

Muslim, M. (nd.). *Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasir bi naqli al-'Adl 'An al-'Adl Ila Rasulillah Salahuallah Alaihi Wassalam.* Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Rajab, I. (2001). *Jami' al-'Ulum wa al-Hukum fi Sharah Khamsīn Hadithān Min Jawāmi' al-Kalam.* Beirut: Muassasah al-Risalah.

Zahwu, A. (1959). *Al-Hadith wa al-Muhaddithun*. Cairo: Dar al-Fikr al-'Arabī.